

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٠ باعتماد توزيع الاعتماد المدرج لتعزيز
وزارة الأشغال العمومية بالإقليم الجنوبي ٢٠١
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٠ بتوزيع ما خص ميزانية النيابة الإدارية
من اعتماد تعزيز الوظائف في الوزارات والمصالح المدرج تحت القسم ٢٨ من ميزانية الإقليم
الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ٢٠٤
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٠ بتوزيع الاعتماد الإجمالي المخصص للباب
الأول من ميزانية الهيئة العامة لشؤون التخزين للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ وتعديل تسمية
عنوان الباب الرابع من هذه الميزانية ٢٠٥
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٠ بتوزيع ما خص ميزانية مصلحة الإحصاء
من اعتماد تعزيز الوظائف في الوزارات والمصالح المدرج تحت القسم ٢٨ من ميزانية الإقليم
الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ٢٠٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن التيسير على موظفي ومستخدمى الحكومة وعمال اليومية
الدائمين بها بالإقليم المصرى فى الاكتاب فى مستندات قرض
الإنتاج $\frac{3}{100}$ / لسنة ١٩٦٠ وخصم أقساطها من رواتبهم وأجورهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الجزر على
مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافأاتهم أو حوائلها إلا
فى أحوال خاصة المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالإذن لوزير الخزانة فى إصدار
قرض إنتاج فى حدود ١٥ مليون جنيه بالإقليم المصرى ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠

فى شأن استثناء ذوى العقود الشخصية العائدين من العراق
من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - استثناء من أحكام البندين السابع والثامن من المادة
السادسة والمادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن
نظام موظفى الدولة يجوز لوزير التربية والتعليم خلال شهر من تاريخ العمل
بهذا القانون أن يعين المدرسين ذوى العقود الشخصية العائدين من العراق
فى الوظائف المنشأة لهم بوزارة التربية والتعليم بعد استيفاء باقى شروط
التعيين المنصوص عليها فى القانون المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم
الجنوبى ما

صدر بمراسلة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر